

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٤٠٩ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٣٧١ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/١

## المُوضُوعات

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - إيفاد - تخفيض سن الإيفاد - السن النظامية

للإيفاد - الاستثناء المؤقت من السن النظامية للإيفاد - انتهاء مدة الاستثناء -

الرجوع إلى الأصل - السلطة التقديرية للجهة الإدارية.

مُطالبة المدعى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تخفيض الحد الأعلى لسن المرشح للإيفاد لدراسة الماجستير إلى أربعين عاماً - استناد المدعى إلى مخالفة القرار محل الدعوى لقرار مجلس الخدمة المدنية المتضمن رفع الحد الأعلى للإيفاد لدراسة في الداخل إلى خمسة وأربعين عاماً - صدور أمر سام بعدم تجاوز من يوفد للدراسة من الموظفين سن الأربعين عاماً، ثم صدور قرار مجلس الخدمة المدنية برفع الحد الأعلى لسن الإيفاد لدراسة مدة محددة - الثابت أن قرار مجلس الخدمة المدنية يعد استثناءً مؤقتاً من الأمر السامي، وقد انتهت مدتة؛ مما يتقرر الرجوع إلى الأصل، وهو ما تضمنه الأمر السامي - موافقة القرار محل الدعوى لما تضمنه الأمر السامي، وعلاوة على ذلك فإن قرار إيفاد الموظف لدراسة أمر جوازي للجهة الإدارية - أثر ذلك: رفض الدعوى.



## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

الأمر السامي رقم (٧/ب/٦٠٧٤) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٤هـ، بشأن الحد الأعلى

لسن ابتعاث وإيفاد الموظفين للدراسة.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢٠/١) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٢٥هـ، بشأن رفع الحد

الأعلى لسن ابتعاث وإيفاد الموظفين للدراسة.

## الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعية قدمت لائحة دعوى تضمنت بأنها تطلب إلغاء قرار تخفيض الحد الأعلى للعمر للمرشح للإيفاد لدراسة الماجستير. وبإحالته القضية إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين تصصيلاً بمحاضرها وحددت لها موعداً لنظرها، ففي جلسة ٢٤/١٢/١٤٤٠هـ، وبسؤال المدعية عن دعواها؟ أحالت على لائحة الدعوى، وذكرت بأنها تطلب إلغاء قرار تخفيض الحد الأعلى للعمر للمرشح للإيفاد لدراسة الماجستير. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، طلب مهلة للرد. وفي جلسة ٧/٢/١٤٤١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت: بمخاطبة الجهة المختصة أفادت بأن الشروط التي وضعتها الوزارة في التعميم الخاص بالترشيح للإيفاد لدراسة الداخل تضمن تحقق مصالحها وأهدافها، ومتواقة مع خططها المحققة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ وخاصة أن

الضوابط والشروط التي أقرتها لائحة الموارد البشرية (لائحة التدريب والابتعاث سابقاً) الصادرة عن وزارة الخدمة المدنية، ومن ضمنها شرط العمر، فقد حددها اللائحة بعمر (٤٥) سنة كحد أعلى، وبالتالي فإن للجهة الحق في أن تقرر ما تراه بشأن تحديد العمر للابتعاث وفقاً لما يحقق حاجاتها ومصلحتها التعليمية، علمًا أن ابتعاث الموظف ليس إلزامياً على الجهة المختصة وأنها بنيت على أساس سليم من النظام. أرفقت بملف القضية، سلمت نسخة منها للمدعية، التي طلبت أجلاً للرد.

وفي جلسة ١٤٤١/٣/١٤ حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت: أن ضمان تحقق مصالح الوزارة وأهدافها وتوافقها مع خططها المحققة لرؤية المملكة (٢٠٢٠) يجب ألا يخرج عن إطار النظام ولوائحه، وألا تعارض ضوابطه النظام ولا تخالفه، وإلا لم يكن للنظام معنى أو غاية، وقد أقرت اللائحة التنفيذية للموارد البشرية بعد إقرار رؤية (٢٠٢٠)، وبالتالي فالحد الأعلى للعمر المحدد (٤٥) عاماً يواكب الرؤية ولا يخالفها، وقد صدر تعليم الإيفاد لهذا العام معيب بعيوب الشكل والإجراءات كما ورد ذكره في المذكرة الأولى، إضافة إلى أنه صدر مخالفًا لما ورد في مهام ومسؤوليات الإدارة العامة للإيفاد والابتعاث من الدليل التنظيمي للأهداف والمهام الذي أكد على الرجوع للائحة التنفيذية للموارد البشرية، نصت المادة (٧/أ) على ما يلي: "تراعي الجهة الحكومية قبل إصدار قرار الابتعاث للدراسة في الخارج أو الإيفاد للدراسة في الداخل ما يأتي: أن يكون الحد الأعلى لعمر المرشح (٤٥) عاماً، عدا الأطباء"، ولم يرد في الإطار ما يعطي الجهة الحكومية الصلاحية لخوض



العمر، تحقيقاً للعدالة بين موظفي الدولة، والمنظم إن رغب في إعطاء الصلاحية للجهة الحكومية بخض العمر، فلن تفوته صياغة الشرط بطريقة يُفهم منها ذلك، وإن ابتعاث الموظف أو إيفاده ليس إلزامياً، ولكن بعد الإعلان عنهم فإن طلب التقدم للترشيح ودخول المفاضلة حق كفله له النظام إذا تحققت شروط أحكام الخدمة المدنية للإيفاد. وبعرضها على ممثل المدعى عليها، قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، وطلب وكيل المدعية مهلة للرجوع إلى موكلته لتقرير الاكتفاء في الدعوى. وفي جلسة ١٤٤١/٤/١٢ قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه. وفي جلسة ١٤٤١/٥/٢٥ وللحاجة القضية لمزيد من الدراسة تأجل نظر القضية. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، ونظرًا لصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، وأصدرت حكمها المبني على الأسباب الآتية.

## الأسباب

لما كانت غاية المدعية هي طلب إلغاء قرار تخفيض الحد الأعلى للعمر للمرشح للإيفاد لدراسة الماجستير؛ عليه فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ، كما أن الدعوى موزعة على هذه الدائرة

طبقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن الفقرة (٤) من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصداة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار... ويجب قبل رفع الدعوى - إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وعلى الوزارة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه؛ فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للوزارة دون البت في التظلم" ، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار محل الدعوى قد صدر بتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٠هـ، وعلمت به المدعية بتاريخ ١١/٧/١٤٤٠هـ، ثم تقدمت بدعواها أمام المحكمة بتاريخ ٢٣/٩/١٤٤٠هـ؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالبين أنه قد صدر التعليم الوزاري رقم (٨٩٠٦٢) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٠هـ المتضمن الموافقة على خطة وشروط وضوابط الإيفاد للدراسة



في الداخل للعام الدراسي ١٤٤٠/١٤٤١هـ (بنين/بنات)، ومن ضمن هذه الشروط ما ورد في الفقرة (٢) : "ألا يزيد عمر المرشح/ة للدراسة عن (٤٥) خمسة وأربعين عاماً للدكتوراه، و(٤٠) أربعين عاماً للماجستير (بالتاريخ الهجري)" ، ولما كانت المدعية تطعن في هذه الفقرة من التعميم الوزاري المتضمنة عدم تجاوز (٤٠) عاماً للمرشح لدراسة الماجستير على سند مخالفتها للنظام، ومن ذلك مخالفتها لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢٠/١) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٥هـ المتضمن رفع الحد الأعلى للإيفاد بالداخل إلى (٤٥) عاماً. وباطلاب الدائرة على قرار مجلس الخدمة المدنية آنف الذكر والموافق عليه بالأمر السامي البرقي رقم (٢٠٦٥٩) وتاريخ ٣٠/٥/١٤٣٥هـ؛ فإنه قد تضمن في فقرته (أولاً) على رفع الحد الأعلى للسن المحددة للابتعاث لدراسة في الخارج والإيفاد لدراسة بالداخل إلى (٤٥) عاماً بالنسبة لدراسة درجات البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه. كما تضمنت الفقرة (سادساً) من القرار على أن يكون العمل بهذه الترتيبات لمدة خمس سنوات من تاريخ تبليغ القرار، ويتم تقييم الوضع بعد ذلك في ضوء نتائج التطبيق، على أن تقوم وزارة الخدمة المدنية وفي بداية السنة الخامسة برفع طلب تمديد العمل بالقرار. ولما كان هذا القرار قد صدر استثناءً لفترة محددةٍ على ما تضمنه الأمر السامي البرقي رقم (٦٠٧٠٤/٧/٢١) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٤هـ من الموافقة على ما رأته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية، التعليم، الاقتصاد والتخطيط، العمل، الصحة) لدراسة موضوع عدم تجاوز من يبيت من الموظفين

سن الأربعين عاماً، باستثناء التخصصات الصحية والطبية النادرة والتخصصات المهمة المشمولة بمتعاقدين غير سعوديين، ورفع مرئياتها بشأنه، حيث أوصت اللجنة بالإبقاء على شرط السن المحددة بالأربعين عاماً كحد أقصى لمن يمكن إيفاده للدراسة في الداخل من الموظفين المشمولين بلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦هـ، ولا يستثنى منه إلا الحالات الواردة في الفقرة (الرابعة) من محضر اللجنة، أو ما يستجد مما تقتضي به لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية بضرورة استثنائه أو ما توجب الحاجة إعادة النظر فيه من الحالات المستثناء بهذه الفقرة، والحالات الواردة في الفقرة (الرابعة) هي التخصصات الصحية وبرنامجي الدبلوم العام في التربية، والدبلوم العالي في القراءات والتخصصات التي يغلب عليها الندرة مقارنة بحجم الحاجة الفعلية لها، وقد تضمن الأمر السامي الموافقة على هذه التوصيات. وما كان كذلك، وكان قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢٠/١) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٢٥هـ قد صدر استثناءً ولدّة معينة محددة بخمس سنوات، ولما كانت هذه المدة قد انتهت ولم يصدر من الجهة المعنية ما يفيد تمديدها أو خلاف ذلك؛ عليه فإنه يعاد للأصل وهو ما تضمنه الأمر السامي البرقي رقم (٦٠٧٠٤/ب/٧) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٤هـ من الموافقة على ما رأته اللجنة المشكلة بالإبقاء على شرط السن المحددة بالأربعين عاماً كحد أقصى لمن يمكن إيفاده للدراسة في الداخل من الموظفين المشمولين بلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل؛ عليه فإن ما تمسكت به المدعية من دفع لا يستقيم. علاوة



على ذلك فإن قرار إيقاد الموظف للدراسة بالداخل أمر جوازي بحق الجهة التابع لها الموظف وفقاً لحاجة العمل لديها وحرصاً على سير العمل في المرفق الحكومي بانتظام واطراد. ولما كان كذلك، وكان قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى قد صدر موافقاً للنظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض دعوى المدعية؛ لعدم قيامها على مستند صحيح.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٨٤٠٩/١) لعام ١٤٤٠هـ المقامة من (... ) ضد وزارة التعليم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.